

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91615-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف / المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف / المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2023/10/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/19م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/01/20م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1776) الصادر في الدعوى رقم (I-15692-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات إيرادات بين الإقرار الضريبي وإيرادات القيمة المضافة.
2. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المصروفات التشغيلية.
3. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروفات أخرى.
4. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامات عدم تقديم الإقرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...) فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص بند فروقات إيرادات بين الإقرار الضريبي وإيرادات القيمة المضافة بمبلغ 3,061,487 ريال لعام 2018، ويفيد بأنه بموجب إقرارات ضريبة القيمة المضافة المعدلة والمقدمة إلى الهيئة عن سنة 2018م، فإنه لا يوجد فروقات بين إجمالي الإيرادات المدرجة في القوائم المالية وبين إقرارات ضريبة القيمة المضافة المعدلة إلا فروقات طفيفة تمثل فروقات توقيت ويطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يخص مصروفات تشغيلية لعام 2018م، وتفيد أنها تقوم بالربط والتعديل على الربوط

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91615-2022)

وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها، وبالتالي فإن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً - يُعدّ تفريطاً منه والمفطر أولى بالخسارة، كما أن قبول مستندات لم يقدمها المكلف للهيئة خلال مرحلة الفحص وخلال المدة النظامية للاعتراض دون عذر مقبول يعزز من هذا الإشكال وقد يدفع بعض المكلفين إلى إخفاء مستنداتهم خلال مرحلة الفحص والاعتراض أمام الهيئة وإظهارها أمام لجنة الاعتراض، خصوصاً أن الهيئة في هذه المرحلة تكون قد انتهت من إجراء الربط. وفيما يخص بند مصروفات أخرى لعام 2018م، وتُفيد أنها تقوم بالربط والتعديل على الربوط وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها، إن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً - يُعدّ تفريطاً منه والمفطر أولى بالخسارة، وإن قبول مستندات لم يقدمها المكلف للهيئة خلال مرحلة الفحص وخلال المدة النظامية للاعتراض دون عذر مقبول يعزز من هذا الإشكال وقد يدفع بعض المكلفين إلى إخفاء مستنداتهم خلال مرحلة الفحص والاعتراض أمام الهيئة وإظهارها أمام لجنة الاعتراض، خصوصاً أن الهيئة في هذه المرحلة تكون قد انتهت من إجراء الربط.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/10/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فإنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (فروقات إيرادات بين الإقرار الضريبي وإيرادات القيمة المضافة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئنافه بالمطالبة بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافه، ويفيد بأنه بموجب إقرارات ضريبة القيمة المضافة المعدلة والمقدمة إلى الهيئة عن عام 2018م، فإنه لا يوجد فروقات بين إجمالي الإيرادات المدرجة في القوائم المالية وبين إقرارات ضريبة القيمة المضافة المعدلة إلا فروقات طفيفة تمثل فروقات توقيت.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91615-2022)

بناءً على ما سبق، يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق التسوية بفروقات الإيرادات موضحاً فيها أسباب الفروقات وأرفق صورة من إقرارات ضريبة القيمة المضافة كاملة لعام 2018م، وأتضح الخلاف يخص تحديداً شهر 4 لعام 2018م وإن المكلف قد قام بإرسال إيميل بتعديل إقرارات القيمة المضافة قبل إجراء الهيئة بالفحص وقام بإرفاق صورة تثبت البريد المرسل للهيئة ولم تقم بالرد، وأنه تقدم بالمستندات المؤيدة وإيضاح الفرق؛ وبالتالي فإن الفروق بين الإيرادات بموجب ضريبة القيمة المضافة وبين القوائم المالية بعد مطابقتها يتمثل في فروقات توقيت بمبلغ (85,635) ريال، وعليه وبما أن الهيئة لم تقدم خلاف وما يثبت عكس ما قدمه المكلف من مستندات، وعليه تقرر الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبخصوص استئناف الهيئة للبنود محل الاستئناف وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1776) الصادر في الدعوى رقم (I-15692-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-91615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-91615-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات تشغيلية لعام 2018م).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفات أخرى لعام 2018م).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات إيرادات بين الإقرار الضريبي وإيرادات القيمة المضافة لعام 2018م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ / ...

عضو
الدكتور / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.